مجلس النواب

الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـــواد عبـــد الرحمـــن الغـــويري

أميـــن عـــــام مجلـــس النـــواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الـواقـع في ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٢/٢٦ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثـــاً : كتـاب دولـة رئـيس الـوزراء رقـم (٤٩٢٩) تـاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥.

المملكة الأردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

الرقم ك هـ١ / / / ٤٩٢٩

التاريخ ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦

الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٢٥

سعادة رئيس مجلس النواب

أبعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٥/٢/٢٣

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الكهرباء العام

لتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الطاقة الكهربائية في المملكة والإجراءات المرتبطة به، ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وصلاحياتها في تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية من خلال منح التراخيص المتعلقة به وضمان التقّيد بأحكام القانون وشروط الرخص واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية،

ونتيجة للتطورات التكنولوجية التي تشهدها صناعة الطاقة الكهربائية فقد تمّ إدخال مفهوم تخزين الطاقة الكهربائية لدوره في تخفيض كلفة الطاقة الكهربائية وتحقيق الاستفادة من مشاريع توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وفقا لأفضل الممارسات العالمية في قطاع الطاقة،

ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار في قطاع الطاقة الكهربائية وتشجيع الاستثمار في مشاريع الهيدروجين الأخضر في المملكة من خلال إضافة مفهوم التوليد الذاتي المستقل ونظام النقل المستقل للطاقة الكهربائية،

ولتنظيم قيام الوزارة بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون الكهرباء العام

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة	:	وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
القطاع	:	قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة الذي يشمل توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتزويدها وتخزينها.
أنشطة القطاع	:	الأنشطة المحددة وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الرخصة	:	الإذن الذي تمنحه الهيئة للشخص لممارسة أي من أنشطة القطاع وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المرخص له	:	الشخص الحاصل على الرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو النقل او تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو التزويد بالتجزئة أو بالتوزيع او تشغيل وصيانة مرافق نظام التوزيع أو تشغيل وصيانة مرافق التوليد أو مرافق محطة التخزين حسب مقتضى الحال.

المرخص لـه المستقل : الشخص الحاصل على رخصة من الهيئة للقيام بالنقل المستقل، أو التوليد أو التخزين المربوط بنظام النقل المستقل.

المشروع : أي مشروع للتوليد أو لتخزين الطاقة أو للنقل أو لتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة.

تخزين الطاقة : عملية تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل يمكن الاحتفاظ به كليا أو جزئيا ومن ثم إعادة تحويله عند الحاجة لطاقة كهربائية.

محطة تخزين الطاقة : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتخزين الطاقة مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع أو نظام النقل المستقل، وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية.

التوليد الذاتي المستقل : إنتاج الطاقة الكهربائية من محطة توليد غير مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد.

التوليد الذاتي غير المستقل : إنتاج الطاقة الكهربائية من محطة توليد مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد دون بيعها للغير.

محطة التوليد : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.

النقل : نقل الطاقة الكهربائية بوساطة نظام النقل.

نظام النقل : نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة على أن يزيد على (٣٣) كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة توليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي تحدده الهيئة، والمستخدمة للربط مع نظام التوزيع أو محطة التوليد

ومملوك للمرخص له بالنقل ولا يشمل نظام النقل المستقل.

نظام النقل المستقل : نظام نقل خاص مصمم على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة غير مربوط بأي شكل من الأشكال بنظام النقل أو نظام التوزيع، ويستخدم لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطات التوليد أو التخزين المربوطة عليه لغايات إنتاج الهيدروجين الأخضر أو لأي غاية أخرى يقررها مجلس الوزراء.

الهيدروجين الأخضر : هيدروجين ناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.

التوزيع : إيصال الطاقة الكهربائية بوساطة نظام التوزيع.

نظام التوزيع : نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد كهربائي اسمي (٣٣) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل أو نظام النقل المستقل.

محطة التوليد المربوطة بنظام التوزيع : محطة التوليد التي يتم ربطها بنظام التوزيع دون أن تؤثر على تشغيل نظام النقل، على أن لا تتجاوز قدرة المحطة الواحدة القدرة المحددة من المجلس.

محطة التوليد المربوطة بنظام النقل المستقل : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية المتجددة وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، مربوطة على نظام النقل المستقل.

التزويد : بيع الطاقة الكهربائية بالجملة أو بالتجزئة حسب مقتضى الحال.

التزويد بالجملة : بيع الطاقة الكهربائية بالجملة إلى المرخص له للتزويد بالتجزئة أو بيعها للمستهلك الرئيسي.

التزويد بالتجزئة : بيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلك.

المستهلك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.

المستهلك الرئيسي : المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له للتزويد بالجملة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المستهلك المستقل : المستهلك غير المربوط بنظام النقل أو نظام التوزيع.

المنشآت الكهربائية : الإنشاءات أو محطات التوليد أو محطات التخزين أو نظام النقل أو نظام التوزيع أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لأغراض التوليد أو تخزين الطاقة أو النقل أو التوزيع أو تشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو محطة التوليد أو محطة التخزين.

الأجهزة الكهربائية : الأجهزة والأسلاك المعدة لاستعمال المستهلك.

الشركة المسيطرة : شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك أكثر من نصف رأسمالها أو يكون باستطاعتها تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.

الشركة التابعة : شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصف رأسمالها أو يكون باستطاعة الشركة الأخرى تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة.

الشركة المتآلفة أي شركة مسيطرة او شركة تابعة لمرخص له أو أي شركة تابعة لشركة مسيطرة لمرخص له.

أسلوب المشتري المنفرد : النظام الهيكلي للقطاع الذي يقوم على وجود مرخص له بالتزويد بالجملة ويكون له الحق الحصري في شراء الطاقة الكهربائية من المرخص لهم بالتوليد، باستثناء محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع أو بنظام النقل المستقل، وإعادة بيعها إلى المرخص لهم بالتوزيع أو إلى المستهلكين الرئيسيين.

كود الشبكة : المتطلبات الفنية التي يعدها المرخص له بالنقل وتوافق عليها الهيئة لتشغيل نظام النقل والتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل.

التعريفة المخفضة : التعريفة الكهربائية التي يضعها المجلس والمتضمنة دعما بينيا من شريحة من المستهلكين إلى شريحة أخرى.

الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.

الخدمات المساندة : خدمات الكهرباء التي تعزز اعتمادية النظام الكهربائي واستقراره بما في ذلك خدمات التحكم بالقدرة الفعالة للنظام الكهربائي أو التردد أو الفولتية أو القدرة المراكسة وإمكانية إعادة التشغيل في حالة الإطفاء الشامل.

مراكز التحكم : المراكز التي تقوم بتشغيل وجدولة محطات التوليد والأحمال ونظام النقل ونظام التوزيع ومحطات التحويل والمغذيات الرئيسية وشبكات الربط الكهربائي مع الدول المجاورة وإدارتها والتحكم عن بعد بمكوناتها وذلك عبر شبكات الاتصالات وأجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية في المواقع.

النظام الكهربائي : النظام المكون من محطات التوليد ومحطات التخزين ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله، باستثناء نظام النقل المستقل ومحطة التوليد ومحطة التخزين المربوطة عليه.

مسافة السماح الكهربائي : أقل مسافة يسمح بها بين الموصلات الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأة قريبة منها بحيث لا يؤثر التيار الكهربائي بشكل ضار على هذه المنشأة.

عبور الطاقة الكهربائية : استخدام المستهلك لنظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما أو نظام النقل المستقل حسب مقتضى الحال، لأغراض نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد من مصادر الطاقة المتجددة الخاصة به.

شهادة مصدر الطاقة : وثيقة تصدرها الهيئة لإثبات أن كلا أو جزءا من الطاقة الكهربائية المستهلكة هي منتجة من مصادر طاقة متجددة.

المادة ٣-يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي: -

أ- تطوير القطاع وفق متطلبات المصـــلحة العامة وبما يراعي مصـــلحة المشاريع العاملة في القطاع.

ب-تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في القطاع لتوفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين بصورة آمنة وكافية وموثوقة وبأسعار معقولة.

ج-تعزيز دور الهيئة في تنمية القطاع.

المادة ٤-لغايات هذا القانون، تشمل أنشطة القطاع إنشاء أو تملك أو إدارة أي من المشاريع التالية: -

أ-التوليد.

ب-التوليد المربوط على نظام النقل المستقل.

ج-التوليد الذاتي المستقل.

د-التوليد الذاتي غير المستقل.

هـ-تخزين الطاقة.

و-النقل.

ز-تشغيل نظام النقل.

ح-نظام النقل المستقل.

ط-تشغيل نظام النقل المستقل.

ي-التوزيع.

ك-تشغيل نظام التوزيع.

ل-التزويد بالجملة.

م-التزويد بالتجزئة.

ن-أي نشاط آخر يتعلق بالقطاع يقرره مجلس الوزراء.

المادة ٥- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية: -

أ-إعداد السياسة العامة للقطاع وتطويرها وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

ب-رعاية مصالح المملكة المتعلقة بشؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية به وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات فيما يتعلق بالأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.
ج-التعاون مع الدول المعنية لغايات الربط الكهربائي المتبادل وبيع الطاقة الكهربائية وشرائها، بموافقة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع تلك الدول.
د-تشجيع الاستثمار في القطاع والترويج لذلك محليا ودوليا.
هـ-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصادر إضافية لتوليد الطاقة الكهربائية في حالة النقص المستمر للطاقة الكهربائية أو عند توقع حدوثه.
و-الطلب من المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة ويوافق عليها مجلس الوزراء، إذا اقتضت الحاجة، تأمين الوقود لصالح المرخص لهم لتوليد الطاقة الكهربائية.
ز-التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على التحول من أسلوب المشتري المنفرد إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

المادة ٦-أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -
١-تنظيم المنافسة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
٢-التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.
٣-تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية.
٤-الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له.
٥-تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل

تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٦-تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.

٧-اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

٨-إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٩-أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

١-إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون.

٢-إصدار التعليمات والأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.

٣-إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة.

٤-إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.

المادة ٧-أ-مع مراعاة أحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة والفقرة (د) من المادة (١٣) من هذا القانون، لا يجوز للشخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون إلا بعد حصوله على الرخصة.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس السماح لأي شخص دون أن يكون حاصلا على رخصة القيام بما يلي:-

١-توليد الطاقة الكهربائية في الموقع الواحد بقدرة إجمالية لا تتجاوز (١) ميغا واط.

٢-تخزين الطاقة في الموقع الواحد لغايات الاستعمال الخاص بقدرة تخزين لا تتجاوز الحد الذي تقرره الهيئة.

٣-توزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بقدرة لا تتجاوز الحد الذي تقرره الهيئة.

ج- للمجلس إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على الرخص التالية، وفقا للشروط والضمانات التي يحددها لهذه الغاية:-

١-رخصة توليد لمحطة توليد ذات قدرة إجمالية في الموقع الواحد لا تزيد على (٥) ميجا واط.

٢-رخصة للتوزيع، على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد المرخص له بالتوزيع إلا بعد الحصول على موافقته.

د- للمجلس السماح للمستهلك أن يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لتغطية احتياجاته أو جزء منها ونقلها باستخدام عبور الطاقة الكهربائية من خلال نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما، حسب مقتضى الحال.

هـ- يقوم المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما يلي:-

١- تحديد أسس إصدار رخص التوليد الذاتي المستقل الذي يزيد على (١) ميغا واط ورخص التوليد الذاتي غير المستقل، وتحديد التكاليف والبدلات المترتبة على ذلك.

٢- إصدار رخص تخزين للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل لغايات إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين، على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي.

٣- إصدار رخص تخزين كنشاط مستقل وفق عقود تخزين الطاقة المبرمة وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣) من هذا القانون.

و-١-يجوز إنشاء نظام نقل مستقل لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد مربوطة على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين المستقلين.

٢-يجوز استخدام نظام النقل المستقل لغايات نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل التي يتم بيعها من قبل المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين المستقلين أو لغايات الاستعمال الذاتي.

٣- يتم تحديد اجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته المنصوص عليها في هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ز-تعتبر الرخص الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها للغير الا بموافقة المجلس وفقا للشروط التي يحددها.

المادة٨ -أ-يستمر العمل بالرخصة التي تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية لها إلى أن يتم إلغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لأحكامه.

ب- للهيئة، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، منح رخصة مؤقتة للقيام بأنشطة القطاع أو بعضها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وفقا للشروط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية في الرخصة.

ج- إذا تم نقل أعمال أو موجودات مرخص له إلى شخص غير مرخص، يعتبر هذا الشخص حاصلا على رخصة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وفقا للشروط والقواعد الواردة في الرخصة.

د- يلتزم الشخص الحاصل على رخصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة التقدم بطلب للحصول على رخصة نهائية قبل انتهاء الرخصة المؤقتة بثلاثة أشهر على الأقل.

هـ-تستوفي الهيئة رسوم إصدار الرخص المؤقتة وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٩-أ-١-يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة مرفقا بالوثائق والبيانات بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر عن تقديم الطلب ودراسته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢- للهيئة اعتماد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.

ب-إذا استوفى الطلب جميع الشروط المطلوبة، يصدر المجلس موافقته على منح الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة.

ج-يصدر المجلس الرخصة متضمنة التزامات المرخص له وحقوقه بما في ذلك ما يلي:-

١-مدة السريان وشروط التجديد.

٢-أحكام الإلغاء وشروط التعديل.

٣-الإجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء المدة.

٤-أي أمور أخرى تتعلق بحقوق المرخص له والتزاماته عند انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له أو عند إنهاء العمل بها.

٥-الجزاءات والغرامات المترتبة على المرخص له في حال مخالفة أي من شروط الرخصة أو قواعد ومعايير الأداء.

٦-أسس تحديد التعريفة المتعلقة بالمرخص له المعتمدة من الهيئة وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

٧-أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية.

د- تحدد شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها أو تعديلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ-للمجلس أن يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة مع الحكومة أو مع المرخص لهم.

المادة ١٠-أ-يلتزم المرخص له بالتوليد بإنشاء محطة توليد وتملكها وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات توليد الطاقة الكهربائية وبيعها وبيع الخدمات المساندة وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب-يلتزم المرخص له بتخزين الطاقة بإنشاء محطة التخزين وتملكها وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات تخزين الطاقة ومن ثم التصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة ١١-أ-يلتزم المرخص له بالنقل بما يلي: -

١-بناء نظام النقل داخل حدود المملكة وتشغيله وصيانته إضافة إلى نظام النقل الذي يربط النظام الكهربائي مع الأنظمة الكهربائية لدول أخرى وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

٢- السماح باستخدام نظام النقل دون تمييز بين مستخدمي هذا النظام وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الرخصة.

ب -تعتبر شركة الكهرباء المالكة لنظام النقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون هي الشركة الوحيدة المسموح لها بالنقل في المملكة وتستثنى من ذلك الشركات المرخص لها ببناء وتشغيل نظام النقل المستقل.

ج-يجوز لشركة الكهرباء المالكة لنظام النقل تأسيس شركة لغايات بناء وتشغيل نظام نقل مستقل وفقا لأحكام هذا القانون ولا يعتبر هذا النظام جزءا من نظام النقل.

المادة ١٢-أ-مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بتشغيل نظام النقل بما يلي: -

١-جدولة تشغيل وحدات التوليد والتخزين المختلفة.

٢-جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد والتخزين.

٣-جدولة شراء الخدمات المساندة.

٤-إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.

٥-تنسيق تشغيل شبكات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى.

٦-إجراء الدراسات اللازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته وموثوقيته.

٧-إتمام عملية شراء الخدمات المساندة بموجب عطاء تنافسي وفقا لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفق الأسس والشروط التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٨-تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساندة وفقا لأحكام رخصة تشغيل نظام النقل إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى

أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

٩-أي أنشطة أخرى يتطلبها تشغيل نظام النقل بموافقة الهيئة.

ب-يحق للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو المرخص له بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي شريطة الحصول على رخصة وفقا لأحكام هذا القانون.

ج-يحق لأي شخص إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين لغايات الاستهلاك الخاص.

د- يتم تنظيم ترخيص وإنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين المربوطة على نظام النقل أو نظام التوزيع وفقا لأحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٣-أ-مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بما يلي: -

١-شراء الطاقة الكهربائية من الجهات المرخص لها بالتوليد وبيعها إلى الجهات المرخص لها بالتزويد بالتجزئة والمستهلكين الرئيسيين، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢-إجراء دراسات التخطيط لأي توسعة مستقبلية في هذا المجال.

٣-التأكد من توافر احتياطي للتوليد لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.

٤-تزويد المرخص له بالتخزين بالطاقة الكهربائية لغايات التخزين واسترجاعها عند الحاجة وفق عقود تخزين الطاقة وأحكام الرخصة.

٥-ممارسة أي أنشطة ضرورية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة بموافقة الهيئة.

ب-مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بالتزويد بالتجزئة بشراء الطاقة الكهربائية من المرخص له بالتزويد بالجملة

أو من محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع على سبيل الحصر وبإعادة بيعها للمستهلكين في منطقة محددة.

ج-١-عند نفاذ أحكام هذا القانون، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة بإتمام جميع عقود شراء الطاقة الكهربائية من محطات التوليد ذوات القدرة الإجمالية التي تزيد على (٥) ميغاواط في الموقع بموجب عطاء تنافسي وفقا لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفقا للأسس والشروط الصادرة لهذه الغاية من المجلس.

٢- لغايات هذه الفقرة، تعتبر عقود شراء الطاقة الكهربائية التي تمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها تمت بصورة تنافسية.

د- يجوز للمرخص له بالتوليد التقدم بعرض مباشر للمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة لتطوير أي موقع لغايات إعادة تأهيل أي محطة توليد تابعة له تقرر إخراجها من الخدمة وفقا لحاجة النظام الكهربائي.

هـ-لا يجوز لأي شخص أو المرخص له شراء الطاقة الكهربائية من أي جهة خارج المملكة أو بيعها إليها إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

و-يعتبر المرخص له بالنقل المرخص الوحيد للتزويد بالجملة وفقا لأحكام رخصة التزويد بالجملة الصادرة عن الهيئة إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

ز-يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بإتمام جميع عقود تخزين الطاقة الكهربائية بموجب عطاء تنافسي إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفقا للأسس والشروط الصادرة لهذه الغاية عن المجلس.

ح-يعتبر المرخص له بالتزويد بالجملة المرخص الوحيد لإبرام عقود تخزين الطاقة الكهربائية مع المرخص لهم بالتخزين وفقا لأحكام رخصة التخزين كنشاط مستقل إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

المادة ١٤-أ-يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام التوزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب-يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص له الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقا لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

ج-على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز أن يكون نظام التوزيع أو أي جزء منه مصمما على جهد اسمي يزيد على (٣٣) كيلوفولت وذلك وفق الحالات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د-يحق للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد لغايات الحفاظ على استقرارية نظام التوزيع ولغايات تزويد الطاقة الكهربائية في بعض المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥-أ-لا يحق لأي مرخص له أو مرخص له مستقل أو مرخص له بالتوليد الذاتي التخلي عن الرخصة التي منحت له أو التنازل عنها أو التصرف في أي جزء من موجوداته أو التخلي عن حيازتها عن طريق البيع لهذه الموجودات أو رهنها أو إيجارها أو تبادلها أو أي تصرفات أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس ووفقا للشروط التي يحددها في الرخصة لهذه الغاية وبناء على طلب يقدمه المرخص له الى الهيئة.

ب-يحظر على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع أو أي شركة متآلفة مع أي منهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير او أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الأولى ما يلي: -

١-تملك مشروع للتوليد أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو إدارته أو السيطرة عليه باستثناء التوليد لغايات الاستهلاك الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.

٢-تملك أسهم في المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متآلفة معه.

٣-اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متآلفة معه تعود بالنفع على المرخص له بالنقل.

ج-يحظر على المرخص له بالتوليد أو أي شركة متآلفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير فيها أو أزواجهم او أقاربهم حتى الدرجة الأولى ما يلي: -

١-تملك نظام النقل أو نظام النقل المستقل أو تشغيل أي منهما.

٢-تملك أسهم في المرخص له بالنقل أو المرخص له بالنقل المستقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتزويد بالجملة أو شركات متآلفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع.

٣-اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالنقل أو النقل المستقل أو المرخص له بتشغيل نظام النقل أو المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي شركة متآلفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع.

د-لا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بالملكيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو إذا تضمنت الرخصة حكما يجيز ذلك.

هـ- مع مراعاة أحكام المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون، للمجلس في حال مخالفة أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة إلغاء الرخصة.

المادة ١٦-أ-مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، للمجلس تعديل الرخصة في أي من الحالات التالية: -

١-بناء على طلب الشخص الحاصل على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢-إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون.

٣-بناء على شكوى من المستهلك أو أي جهة معنية بحماية المستهلك أو أي مرخص له آخر.

٤-بقرار من المجلس.

ب-لا يجوز للمجلس تعديل أي رخصة وفقا للبندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد الاتفاق مع الشخص الحاصل على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون.

ج-١-على المجلس قبل أن يقوم بإجراء أي تعديل على الرخصة، عرض التعديلات المقترحة على الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم هذه التعديلات لإبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة وتحديد مدة للاعتراض عليها.

٢-يتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة إليه.

المادة ١٧-على المجلس مراعاة الأحكام والشروط الواردة في الرخصة عند اتخاذه قرارا بإلغائها، ويتم هذا الإلغاء وفقا للإجراءات التالية: -

أ-إشعار المرخص له خطيا بنيّة الإلغاء والأسباب الموجبة لذلك وإعطاء المرخص له الفرصة لإثبات قيامه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الأسباب الموجبة للإلغاء وفقا لأحكام الرخصة.

ب- إذا لم يقم المرخص له بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتفادي إلغاء الرخصة واقتنع المجلس بأن المصلحة العامة تقتضي إلغاءها، يتخذ المجلس قرارا بالإلغاء على أن يتم إشعار المرخص له خطيا بذلك، وللمجلس في هذه الحالة إصدار تعليمات للمرخص له بشأن مشروعه بما يتفق مع الشروط المحددة في الرخصة على أن تتضمن هذه التعليمات بصورة خاصة ما يلي: -

١-الأمر ببيع مشروع المرخص له او نقل ملكيته بالطريقة الواردة في الرخصة.

٢-اتخاذ إجراءات انتقالية إلى حين بيع مشروع المرخص له على أن تشمل اجراءات تعيين قيّم على المشروع أو مصفٍ للمرخص له على نفقة المرخص له وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات والتشريعات النافذة.

ج- يحق للمجلس إذا توافرت أحكام وشـــروط إلغاء الرخصـــة، إبقاء الرخصـة سـارية المفعول إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة تعديلها بفرض ما يراه من أحكام وشـــروط إضـــافية وتعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة.

د- إذا قرر المجلس إلغاء الرخصـــة أو تعديلها وفقا لأحكام هذه المادة فعليه إشعار الشخص الحاصل على الرخصة بتاريخ نفاذ الإلغاء أو التعديل بوساطة البريد المسجل.

المادة ١٨-أ-إذا خالف المرخص له أيا من الشـــروط الواردة في الرخصـــة، ينذر المجلس المرخص لـه بوجوب القيام بإجراءات لإزالـة المخـالفـة أو الامتناع عن القيام بأعمال من شـأنها الاسـتمرار في ارتكاب المخالفة خلال مدة تحدد في الإنذار وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب-على المجلس إشعار المرخص له قبل إصدار الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات إصـــداره ومنح المرخص له فرصـــة لإبداء الرأي بهذا الخصـــوص وفقا لإجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج-١-يجوز أن يتضـمن الإنذار المنصـوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة على كل يوم تأخير في تنفيذ ما ورد في الإنذار وخلال المدة المحددة فيه، لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على عشـــرة آلاف دينار في حال التكرار.

٢-في حال عدم التزام المرخص له بقواعد ومعايير الأداء المقررة، فللمجلس فرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار.

د-على المجلس، وبالطريقة التي يراها مناسـبة، إعلام الأشـخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات.

المادة ١٩-أ-يحق لموظفي ومســـتخدمي ومقاولي المرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو بالنقل أو بتشـــغيل نظام النقل أو بالتوزيع إذا اســـتدعت الضـــرورة، دخول الأراضـــي والأبنية لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشـــئة

بمقتضى الرخص الممنوحة لهم، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب.

ب-يشترط في المقاول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون مقاولا مرخصا من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلا في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفا من دائرة العطاءات الحكومية وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة ٢٠- تقاس كمية الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له أو المرخص له المستقل أو المرخص له بالتوليد الذاتي لمرخص له آخر أو للمستهلك سواء أكان البيع بالجملة أم بالتجزئة بوساطة عدادات قياس يقوم المرخص له المعني بتركيبها وتثبيتها بعد أن يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة ٢١-أ-للمرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو بالنقل أو بالنقل المستقل أو بالتوزيع القيام بالأعمال التالية: -

١-تمديد خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية أو وضعها تحت أي طريق أو شارع أو أرض أو عبر أي منها أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية.

٢-تثبيت لوازم أو أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان عام أو عبر أي منها أو فوقها أو على أي عقار خاص بالمستهلك طالب الخدمة للتزود بالطاقة الكهربائية.

ب-يشترط قبل البدء بتنفيذ أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قيام المرخص له المعني بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ البدء في العمل المنوي القيام به.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر: -

١-على أمانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الزراعة، كل حسب اختصاصه، تقليم أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القريبة منها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع.

٢-للمرخص له بالنقل أو التوزيع تقليم أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القريبة منها بغض النظر عن موقعها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع.

٣-تتولى الهيئة تحديد البدلات التي تستحق على أمانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الحكومية حسب مقتضى الحال للمرخص له عن الأعمال المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة.

د-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز إجراء معاملة نقل الملكية لأي عقار إلا بعد الحصول على براءة ذمة خاصة بالعقار من المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة.

المادة ٢٢-أ-على المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بالنقل المستقل أو بالتوزيع أو المرخص له بالتخزين كنشاط مستقل أن يدفع إلى المتضرر تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله المنقولة وغير المنقولة جراء قيام المرخص له بأعماله المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون، وتستثنى من التعويض المشار إليه في هذه الفقرة الجهات التالية: -

١-الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

٢-المستهلك الذي يطلب تزويده مباشرة بالخدمة.

ب-إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض، يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج-يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي تمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن تراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

د-يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على

تنسيب المجلس تحتسب اعتبارا من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

هـ- ١-لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية.

٢-لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له إذا كان تملك الأرض قد تم بعد إقامة المنشآت الكهربائية.

المادة ٢٣-أ-للمرخص له وللمرخص له بالنقل المستقل امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق وعلى نفقته الخاصة.

ب-إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم الاستملاك بناء على تنسيب الوزير وفقا لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٢٤-أ-على المرخص له، وبالتنسيق مع الهيئة، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان أو البلدية المختصة أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل أو نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها، على أن يلتزم المرخص له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الأعمال.

ب-مع مراعاة أحكام الرخص الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو أحكام الرخص الصادرة لشركة الكهرباء المرخص لها بالتوزيع وبالتزويد بالتجزئة، إذا قامت أي بلدية بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة وأثرت على مسارات الشبكة يتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيها بالتنسيق مع الهيئة وتحدد الكلفة التي تتحملها البلدية أو المرخص له للقيام بتلك الأعمال حسب الاتفاقيات المبرمة أو بالاتفاق بينهما، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك تحدد الكلفة والترتيبات المتعلقة بتبديل

المســـارات والكوابل بقرار من الهيئة وفقا للتعليمات الصـــادرة لهذه الغاية.

المادة ٢٥-أ- يحدد المجلس تعريفة الخدمات الكهربائية المرخصة استنادا إلى أسس يعتمدها لتنظيم أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الرخصة الممنـوحة للمرخـص له، ويـراعى عند تحديـد هذه التعريفـة ما يلي: -

١-إتاحة الفرصـــة للمرخص له، الذي يعمل بكفاءة، لتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته في المشروع.

٢-توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة.

٣-إيضاح تكلفة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين.

٤-تجنب التمييز غير المبرر بين المســـتهلكين للفئـة الواحدة وفئـات المستهلكين المختلفة.

٥-التخفيض التدريجي للدعم البيني بين الفئات المختلفة للمســـتهلكين إلى حين التخلص منه.

٦-أي دعم تتضمنه التعريفة.

ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: -

١-تعريفة التوليد التي يتم تحديدها وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتوزيع.

٢-حالات الدعم البيني التي يحددها مجلس الوزراء.

٣-أحكام الرخص السارية والممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

٤-التعريفة المخفضـــة للمســـتهلكين الذين تســـتدعي ظروفهم المادية ذلك بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة ويحدد المجلس أسس هذه التعريفة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

٥-تعريفـة بيع الطـاقـة الكهربـائيـة المولـدة من مرخص لـه بـالتوليـد مربوط مع نظام النقل المســتقل وتعرفة نقل الطاقة بواســطة النقل المستقل.

ج-يمنح المجلس المرخص لـه، قبل الانتهـاء من إعداد أســـس تحديد التعريفة الكهربائية الحق بإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقا لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

د-يحدد المجلس تاريخ بدء ســريان أســس تحديد التعريفة أو تاريخ أي تعديل عليها.

هـ يستمر العمل بالتعريفة المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ما لم يتم تعديلها وفقا لأحكامه.

و-لغايات هذه المادة، يقصد بالتعريفة الكهربائية جميع تكاليف النظام الكهربائي بما في ذلك تكاليف إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وتكاليف تقديم الخدمات والأجهزة المرافقة، وعمليات البيع بالتجزئة للمستهلكين أو المستهلكين الرئيسيين، أو للمستهلكين الذين يعتمدون جزئيا أو كليا على التوليد الذاتي غير المستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الاستطاعة وخدمات الشبكة، وأي تكاليف إضافية تؤثر على كفاءة النظام الكهربائي واستدامته.

المادة ٢٦-أ-على الوزارة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من أسلوب المشتري المنفرد إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي.

ب- تقوم الوزارة سنويا أو كلما طلب منها مجلس الوزراء، بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في القطاع بعد التشاور مع الهيئة وأي أطراف أخرى ذوات علاقة أو ترغب في الاستثمار في القطاع، وتعتبر هذه التقارير توصيات من الوزارة عن تطور القطاع إلى الحد الذي يسمح بإدخال المنافسة على أسس تعاقدية تجارية بين المرخص له بالتوليد من جهة والمرخص له بالتوزيع أو بالتزويد أو المستهلكين الرئيسيين من جهة أخرى أو بين المرخص له بالتوزيع والمرخص له بالتزويد، على أن تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة، ما يلي:-

١-توافر عدد كاف من الجهات المتنافسة للحيلولة دون السيطرة على السوق.

٢-توافر البنية التحتية والمعلومات التقنية لقياس الطاقة الكهربائية اللازمة لسوق كهرباء تنافسي.

٣-الجدوى الاقتصادية للقطاع.

٤-أثر المنافسة على الأسعار التي يدفعها المستهلك.

ج-يرفع الوزير التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء الذي له أن يصدر قرار البدء بالتحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي إذا اقتنع أن القطاع قد تطور إلى الحد الذي يسمح بالمنافسة مستندا بذلك إلى التوصيات الواردة في التقرير، وله

بمقتضـــى هذا القرار تفويض الهيئة لتنظيم الإجراءات اللازمة لتطبيق أسلوب سوق الكهرباء التنافسي.

د- لا تؤثر إجراءات إنفاذ سوق الكهرباء التنافسي وفقا لأحكام هذه المادة على المزايا التعاقدية للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بتخزين الطاقة والمرخص لهم بالتوزيع الناتجة عن الترتيبات التي قاموا بإجرائها مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو على إمكانية قيام المرخص لهم بالتوليد أو التوزيع أو بتخزين الطاقة بالاستمرار بتمويل أنشطتهم.

المادة ٢٧-أ-يعاقب كل من يقوم بالاعتداء على مسافات السماح الكهربائي بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

ب-يعتبر مالك العقار مسؤولا عن أي اعتداء على مسافات السماح الكهربائي ما لم يثبت قيام الغير بإجراء هذا الاعتداء.

ج-يجوز للمرخص له إجراء تسوية مالية مع مالك العقار أو المعتدي شريطة قيامه بتعويض المرخص له عن الأضرار التي لحقت به ودفع الحد الأدنى من الغرامة قبل قيام النيابة العامة بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.

المادة ٢٨- أ-مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو تزويدها أو توزيعها أو تشغيل نظام النقل أو نظام النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو التوليد الذاتي المستقل أو التوليد الذاتي غير المستقل دون الحصول على الرخصة لتلك الغاية من الهيئة أو على موافقة مجلس الوزراء وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من هذا القانون، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب-١-على الجهة التي ارتكبت أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف فورا عن القيام بنشاطها غير

المرخص، وفي حال امتناعها عن القيام بذلك فعلى الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف ذلك النشـــاط ومنع وقوعه مجددا، وعلى الجهات الرسـمية المختصـة تقديم ما يلزم لمسـاعدة الهيئة على ذلك.

٢-يجوز للجهة المنصـوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب ترخيص للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون، دون أن يحول ذلك عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها.

المادة ٢٩-يعاقب كل من يقوم بأعمال تخزين الطاقة الكهربائية بقدرة تخزين تزيد على الحد الذي تقرره الهيئة في تعليماتها دون الحصـول على رخصـة لتلك الغاية من الهيئة، بالحبس من سـنة الى ثلاث سـنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٣٠-يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير مشـروعة أو أقدم أو سـاعد على سـرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من سـنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

المادة ٣١-أ-يعاقب كل من أقدم أو سـاعد قصـدا على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة والمركب قبل العداد الخاص بالمسـتهلك المنزلي وذلك بقصـد سـرقة التيار الكهربائي، بالحبس من سـنة الى سـنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ب-يعاقب كل من أقدم أو سـاعد قصـدا على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالمرخص له بالتزويد بالجملة أو التزويد بالتجزئة والمركب قبل العداد الخاص بجميع فئات المسـتهلكين ما عدا المسـتهلك المنزلي أو أختام لوحات التوزيع الرئيسية أو الفرعية وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي، بالحبس من

سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

المادة ٣٢-أ-يعاقب كل من أقدم قصدا على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها ضررا بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

ب-يعاقب كل من تسبب، إهمالا أو خطأ، في تخريب المنشآت الكهربائية أو هدمها أو تعطيلها أو إلحاق ضرر بها بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ٣٣-تضاعف العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) من هذا القانون إذا نجم عنها خطر يؤدي إلى إضرار بالسلامة العامة.

المادة ٣٤-تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخص لها بالتوليد أو بالنقل أو بالتزويد أو بالتوزيع أو بتشغيل النظام الكهربائي خلال أدائهم أعمالهم أو بسبب قيامهم بها العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب أحكام قانون العقوبات.

المادة ٣٥-أ-للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه ناجم عن استهلاكه للطاقة الكهربائية أو أي شخص قام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة مخالفة للقانون وذلك وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب-للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة رفض طلب الاشتراك المقدم من أي مستهلك في ذمته مبالغ مالية مستحقة الدفع له وذلك وفقا للتعليمات الصادرة.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة إجراء تسوية مالية مع أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه ناجم عن استهلاكه للطاقة الكهربائية أو مع أي شخص قام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة مخالفة للقانون وذلك وفقا للتعليمات الصادرة.

المادة ٣٦-للرئيس تكليف أي من موظفي الهيئة للقيام بأعمال التحري عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات المجلس أو الرخص الصادرة عنه، ويعتبر موظفو الهيئة المفوضون بهذا الخصوص من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط التي يقومون بتنظيمها إلى أن يثبت عكسها، وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.

المادة ٣٧-إذا قرر مجلس الوزراء إعادة هيكلة شركات الكهرباء المملوكة للحكومة فتعتبر الشركة أو الشركات الناجمة عن ذلك الخلف القانوني والواقعي للشركة التي تتم إعادة هيكلتها وتنتقل إليها في هذه الحالة جميع حقوق والتزامات الشركة المعاد هيكلتها.

المادة ٣٨-أ-يلغى قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ والقانون المعدل لقانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب-يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ على أن يبقى النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

ج-تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الكهرباء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

د-تعتبر هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المنشأة بمقتضى أحكام قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وكأنها منشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٠-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رابعاً: قـــرارات اللجـــــان :

أ- قـرار لجنـة العمـل والتنميـة الاجتماعيـة والسـكان رقـم (٢) تـاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢٥ والمتضـمن مشـروع قـانون معـدل لقـانون العمـل لسنة ٢٠٢٤.

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

الـدورة العاديـــــة الأولـى

لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت لجنة العمل والتنميـــــة الاجتماعية والسكان بنصـــابها القانونـــي اجتمـــاعين بتواريخ ٢٦ و٢٧/ ١/ ٢٠٢٥ برئاسة سعادة رئيس اللجنة السيد معتز ابورمان وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيد سامر الأزايدة وسعادة مقرر اللجنة السيدة أروى الزبون الحجايا.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيد عبد الرؤوف الربيحات ، الدكتور جميل الدهيسات ، السيدة شفاء مقابلة، السيد عيسى نصاركرادشه، السيد وسام الربيحات و السيدة لبنى النّمور.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور هايل عياش ، السيدة رند الخزوز ، السيد رائد رباع، الدكتور سالم أبو دوله، المهندس حسن الرياطي، السيد عبد الباسط الكباريتي والدكتور أحمد حسن الشديفات.

وحضر الاجتماعات من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: - وزير الدولة الدكتور أحمد عويدي العبادي ، وزير العمل السيد خالد البكار وأمين عام وزارة العمل .

كما وحضر الاجتماعات سعادة رئيس الاتحـــــاد العـــــام لنقـــابات عمال الأردن و ممثلين عن : غرفة تجارة الأردن و غرفة صناعة الأردن ، مدير عام المركز الأردني لحقوق العمل ومنظمة العمل الدولية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**معتز ابورمـــــان**
أميـن عـام مجلـس النـواب	**رئيـس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان**

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

الـــدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون معـــدل لقانون العمـــــل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**موافقة** بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : **الوزارة** : وزارة العمل . **الوزير** : وزير العمل . **الأمين العام** : الأمين العام للوزارة . **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا او اكثر مقابل أجر . **نقابة اصحاب العمل** : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل. **العامل** : كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل . **العمل** : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي . **العمل العرضي** : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة اشهر . **العمل المؤقت** : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة .	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: - **أولا:** بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (المرجع الطبي) و (إصابة العمل) و (التمييز في الأجور) الوارد فيها والاستعاضة عنها بما يلي: - **المرجع الطبي:** اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية المشكلة وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي للعمال الخاضعين لأحكامه والطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير للعمال غير الخاضعين لأحكامه.	**أولاً:** موافقة. **المرجع الطبي:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العمل الموسمي : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر . **عقد العمل الجماعي** : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى . **عقد العمل** : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر . ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين .* **الأجر** : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي . **الحدث** : كل شخص ذكرا كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . **المؤسسة** : الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل	**إصابة العمل:** الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي بناء على قرار المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للعامل أثناء تأديته عمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه شريطة أن يكون بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مسارا مقبولا للذهاب للعمل أو الإياب منه. **التمييز في الأجور:** عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية على أساس الجنس.	**إصابة العمل:** موافقة. **التمييز في الأجور:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
في انتاج السلع أو توزيعها . **المرجع الطبي** : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير . **المرض المهني** : الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون . **اصابة العمل** : اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه . **المستحق** : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به . **النقابة** : تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون . **الهيئة الادارية** : الهيئة الادارية للنقابة . **النزاع العمالي الجماعي** : كل خلاف ينشا بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او	**ثانيا:** بإضافة تعريف (الفصل التعسفي) بعد تعريف (عقد العمل) الوارد فيها بالنص التالي:- الفصل التعسفي : قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل في غير الحالات التي أجازها هذا القانون. **ثالثا:** بإلغاء تعريف (المرض المهني) والمعنى المخصص له الواردين فيها .	**ثانيا: موافقة.** **ثالثا: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه. **اللجنة الثلاثية** : اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (٤٣) من هذا القانون. **العمل المرن** : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية. **التمييز في الأجور** : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس. **العمل الجزئي** : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٢):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
استخدام العمال غير الاردنيين أ-لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها. ب-يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءا من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يُحددها بقرار يُصدره لهذه الغاية، وتُحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل. ج-١- تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو	تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: - **أولاً:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه أو ممارسته أي عمل. ٢- تكون مدة تصريح العمل سنة أو جزءًا من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية.	**أولاً: موافقة.** ب-١-**موافقة.** ٢-**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تجدده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة. ٢- تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجدده وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يُخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (٧%) من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة. د- يحـــدد بمـــوجب نـظام خاص:- ١- مقدار الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها. ٣- الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	٣- تحتسب مدة تصريح العمل عند تجديده من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل. **ثانيـا:** بإضـافة عبـارة (ولا يجـوز تخفـيض هـذه العقوبـة بـأي حـال مـن الأحـوال) إلـى آخـر البنـد (١) من الفقرة (هـ) منها. **ثالثـا:** بإلغاء كلمـة (لا) الواردة فـي البند (١) من الفقرة (ح) منها. **رابعـا:** بإلغـاء نـص البنـد (١) مـن الفقـرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: - ط -١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية: -	٣-**موافقة.** **ثانيـا: موافقة.** **ثالثا: موافقة.** **رابعا: موافقة.** ط-١-**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هـ-١- يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار*. ٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر . ٣- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات. و-١- يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ٢- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.	أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة. ب- العمل دون الحصول على تصريح عمل وفق أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة. ج- إذا ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون وفقا للأسس التي يضعها الوزير لهذه الغاية.	أ-**موافقة.** ب-**موافقة.** ج-**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ز- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يُعفي شديد الإعاقة او ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يُصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية. ح- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:- ١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوما. ٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المُصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة. ٣- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها. ط-١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:- أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل. ب- من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشريعات النافذة. ٢- يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير. ٣- اذا لم يقم المُخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥):	**المادة (٤):**	**المادة (٤):**
عقد العمل أ-١- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة . ٢- اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمرا بعمله إلى أن تنتهى خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة . ج- إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة **غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.** د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة.	تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مماثلة).	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هـ - ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى . ٢- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى . ٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم .		

أحمد فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢١):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
انتهاء عقد العمل ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه . ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه . ج- **إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .** د- اذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك *.	تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي: - **أولاً:** بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج- وفاة العامل. **ثانياً:** بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين: - هـ-إذا ثبتت إصابة العامل بعجز أقعده عن العمل بقرار من المرجع الطبي. و- إذا تم إنهاء خدمات العامل وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون.	**أولاً:** ج-**موافقة.** **ثانياً:** هـ- **موافقة.** و- **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٧):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
حالات عدم جواز انهاء خدمة العامل أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية: ١- **المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة .** ٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة . ٣- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها . ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل أخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة .	يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: – ١ – المرأة العاملة أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة.	١–**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٨):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
حالات فصل دون اشعار لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية:- أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره . ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل . ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه . د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين . هـ - **إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما مقتطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر فى احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .**	تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: – **أولاً:** بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: – هـ –إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام **متصلة أو** متقطعة خلال سنة واحدة تحسب من تاريخ أول يوم غياب. **ثانياً** : بإضافة عبارة (أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة) إلى آخر الفقرة (ط) منها .	**أولاً:** هـ –**موافقة** بعد اضافة عبارة (**أربعة عشر يوماً**) بعد عبارة (**متصلة أو**). **ثانياً: عدم الموافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل . ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة . ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالآداب العامة في مكان العمل . ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص أخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير *.		
المادة (٣١):	**المادة (٨):**	**المادة (٨):**
أ. اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالأسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.	يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣١-** أ- إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو	**عدم الموافقة على التعديل وإضافة فقرة للقانون الأصلي بالرمز (ب) مع مراعاة اعادة الترميز بالنص التالي:**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشانها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ . ج. يصدر الوزير قراره بشان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها. د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة. ه- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقا للفقرة (أ ، ب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل .	استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائيًا عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محددة المدة كلها أو بعضها للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فلصاحب العمل القيام بما يلي:- ١- إنهاء عقود عمل ما لا يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه ولمرة واحدة في السنة شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- إنهاء عقود عمل ما يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه أو إنهاء عقود العاملين لديه جميعهم شريطة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة	ب- تلتزم اللجنة بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة .	المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ٣- إنهاء عقد عامل واحد ولمرة واحدة في السنة إذا كان يستخدم أقل من سبعة عمال شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ب- يلتزم صاحب العمل بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة. ج- يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال	

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها، وللجنة الطلب من صاحب العمل تقديم أي وثائق تراها مناسبة. د-١- يصدر الوزير قراره بشأن توصية اللجنة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفعها إليه، وفي حال الموافقة على طلب صاحب العمل بإنهاء عقود العمل فللوزير بناءً على توصية اللجنة إلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعاملين بما لا يزيد على أجر ثلاثة أشهر لكل منهم. ٢- لأي متضرر من قرار الوزير الطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار.	

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦٥):	**المادة (٩):**	**المادة (٩):**
الاجازة المرضية **لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوما أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملا ، اما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية .**	يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: – **المادة ٦٥–** لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب الذي تعتمده المؤسسة، وتجدد لمدة مماثلة بأجر كامل إذا كان العامل نزيلاً في المستشفى أو بناء على تقرير من طبيب أو جهة طبية تعتمدها المؤسسة.	**المادة ٦٥–** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦٦):	**المادة (١٠):**	**المادة (١٠):**
الاجازات الاضافية أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية: ١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية . ٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الاقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الاجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته . ب- يحق للعامل الحصول على أجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة فى جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية . ج- يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر *.	تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: – د– يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.	د– **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٧٠):	**المادة (١١):**	**المادة (١١):**
اجازة الامومة للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها **عشرة أسابيع** ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة .	تعدل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة أسابيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعون يوماً متصلة).	**موافقة.**
المادة (٧٢):	**المادة (١٢):**	**المادة (١٢):**
رعاية اطفال العاملات **أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم ، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.** ب - للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا تبين عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: – أ–يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على أربع سنوات وثمانية أشهر مقيمين في المملكة بتهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال دون مقابل ويكون	أ– **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر، ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.	
	المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
الفصل العاشر ـ اصابات العمل وامراض المهنة **تطبيق اصابات العمل**	يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأمراض المهنة) الواردة في عنوان الفصل العاشر الوارد فيه.	**موافقة.**
المادة (٨٦):	**المادة (١٤):**	**المادة (١٤):**
تطبيق اصابات العمل **تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .**	يلغى نص المادة (٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٨٦ –** أ- تطبق أحكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام	**المادة ٨٦ –** أ-**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	قانون الضمان الاجتماعي. ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق الجداول ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٤) الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي.	ب-**موافقة.**
المادة (٩٠):	**المادة (١٥):**	**المادة (١٥):**
تعويض عن الوفاة والعجز أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار . ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلا يوميا يعادل (٧٥%) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى (٦٥%) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .	تعدل الفقرة (ج) من المادة (٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقانون الضمان الاجتماعي).	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق **بهذا القانون** . د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي .		
المادة (٩٦):	**المادة (١٦):**	**المادة (١٦):**
توزيع التعويض مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للأنصبة المعينة في الجدول **رقم (٣) الملحق بهذا القانون** .	تعدل المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رقم (٣) الملحق بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (٤) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي).	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٠٨):	**المادة (١٧):**	**المادة (١٧):**
نقابات اصحاب العمل أ - لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل. ب - في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مفتش العمل ضبطا بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة . ج - يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة **وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته الى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه واذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى**	تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه واذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثني عشر شهرًا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون) الواردة فيها.	**عدم موافقة** .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عشر شهرا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون .		
	المادة (١٨):	**المادة (١٨):**
	يعدل القانون الأصلي بإلغاء الجداول التالية الملحقة به: – **أولاً:** الجدول رقم (١) جدول الأمراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض. **ثانياً:** الجدول رقم (٢) جدول الإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها. **ثالثاً:** الجدول رقم (٣) جدول الأنصبة المستحقة في المعاش.	**أولاً:** موافقة. **ثانياً:** موافقة. **ثالثاً:** موافقة.

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

للمواءمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي باعتبار المرض المهني أحد حالات إصابات العمل، ولتوحيد المرجع الطبي الذي ينظر في حالات إصابات العمل للعمال الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي،

ولتطبيق جداول إصابات العمل والأمراض المهنية الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي على العمال غير الخاضعين لأحكامه لتحقيق مزيد من الحماية لهم.

ولتحقيق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل وفق ضوابط وآليات محددة،

ولإعادة تنظيم استخدام العمالة الوافدة في سوق العمل الأردني بما يضمن الحد من مخالفة أحكام القانون.

ولتحديد الإجراءات التي تتخذ ضد العامل الوافد الذي يقوم بترك العمل لدى صاحب العمل بشكل مخالف لأحكام قانون العمل.

ولحماية المرأة العاملة وحفظ حقوقها أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة وزيادة مدة هذه الإجازة.

ولحفظ حق العامل في الإجازة المرضية وفقا لحالته الصحية، ومنحه إجازة مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

ب- قـرار اللجنـة الإداريـة رقـم (٣) تـاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ والمتضـمن مشـروع قـانون معدل لقـانون إعـادة هيكلـة مؤسسـات ودوائـر حكوميـة لسنة ٢٠٢٥.

اللجنـــــــــــة الادارية
الـــدورة العاديـــة الأولـــى
لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٣)

عقـــــدت اللجنة الادارية بنصـــابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي محمد سلامة الغويري وحضور مقرر اللجنة سعادة السيدة فريال بني سلمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

السيد عبد الباسط الكباريتي، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور ايمن البدادوة، السيد إبراهيم الصرايره والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: السيدة فليحة الخضير.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الاتصال الحكومي وزير الدولة لتطوير القطاع العام، أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا و رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها .

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــــواد عبد الرحمـــن الغويري	المحامي محمد سلامة الغويري
أميـــن عـــــام مجلـــس النـــواب	رئيـــس اللجنـــة الإداريـــــة

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١)
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٥) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ. على الرغم مما ورد في قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، يتولى وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية.	تعدّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-	
ب. تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي) محل كل من العبارات التالية:-	**أولاً:-** بإضافة عبارة (أو من يسميه رئيس الوزراء) بعد عبارة (الاتصال الحكومي) الواردة في الفقرة (أ) منها.	**أولاً:-** موافقة.
١. عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢)	**ثانياً:-** بإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (ب) منها.	**ثانياً:-** موافقة.
	ثالثاً:- بإعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي.	**ثالثاً:-** موافقة.
	رابعاً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-	**رابعاً:-** موافقة.
	ج- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي أو من	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩. ٢. عبارة (رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥. ٣. عبارة (الوزير المعني بشؤون الاعلام) الواردة في المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ٤. عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. ج. تحل عبارة (وزارة الاتصال	يسميه رئيس الوزراء) محل عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩. **خامساً**:- بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (هـ) الواردة فيها لتصبح من (د) الى (و) منها على التوالي.	**خامساً**:- **موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الحكومي) محل عبارة (رئاسة الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. د. تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الاعلام بمقتضى أحكام قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأي تشريع آخر. هـ. تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام اصدار التقارير الإعلامية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٣):	**المادة (٣):**
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** بإضافة المادتين (٦) و(٧) إليه بالنصين التاليين:- **المادة ٦-** أ-على الرغم مما ورد في قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، تعدل تسمية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها) لتصبح (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) وترتبط برئيس الوزراء.	**أولاً:-** **المادة ٦-** أ-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :- ١- تنقضي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة بموجب قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حقوق هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وموجوداتها الى هيئة الاعتماد وضمان الجودة وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتتولى جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.	ب –**المطلع:** موافقة. ١–موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، ينقل (صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى وزارة العمل وتنقل حقوقه وموجوداته الى وزارة العمل وتتحمل الالتزامات المترتبة عليه.	٢-موافقة.
	المادة ٧-	**المادة ٧-**
	على الرغم مما ورد في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ ينقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وتنقل حقوقه	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	وموجوداتـــه الـــى المجلـــس الأعلـــى للعلـــوم والتكنولوجيـا ويتحمـل الالتزامـات المترتبـة عليـه، ويعتبر الخلف القانوني والواقعي له. **ثانيـا:-** بإعـادة تـرقيم المـواد مـن (٦) الـى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (٨) الى (١٦) منه على التوالي.	**ثانيا:-** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

لدمج هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ضمن هيئة واحدة تحت مسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) لتمكينها من القيام بمهام التنظيم والاعتماد وضمان الجودة في كافة جوانب منظومة التعليم وتنمية الموارد البشرية .

ولنقل صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى وزارة العمل، ونقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ولتنظيم الأحكام المتعلقة بنقل كل منهما،

ولتعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية ودعم جهودها الإعلامية بعدم اقتصار تولي رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) على وزير الاتصال الحكومي، ومنح رئيس الوزراء صلاحية تسمية من يراه مناسباً لهذه الغاية تماشياً مع الممارسات الفضلى المتعلقة باستقلالية الإعلام.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد